منع صلاة الجمعة والجماعة خوفا من وباء كورونا

دراسة أصولية فقهية تطبيقية لقاعدة سد الذرائع

إعداد

د. منيرة علي صالح آل مناحي

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببلجرشي – جامعة الباحة

المملكة العربية السعودية

منع صلاة الجمعة والجماعة خوفًا من وباء كورونا
دراسة أصولية فقهية تطبيقية لقاعدة سد الذرائع

منيرة علي صالح آل مناحي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الباحة، بلجرشي، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: monera135@hotmail.com

ملخص البحث:

يتناول البحث عناية علماء الشريعة الإسلامية بقاعدة سد الذرائع، وأثرها في حُكم تَرْك الجمعة والجماعة بسبب انتشار وباء كورونا. ولبيان الدور المهم لعلم أصول الفقه في تنمية الملَكة الفقهية في تخريج الفروع على الأصول جاءت معالجة هذا الموضوع في مبحثين، وهما كالتالي: المبحث الأول: تناولت فيه التعريف بقاعدة سد الذرائع، ويتناول: معنى قاعدة سد الذرائع، أقسام الذريعة، مشروعية اعتبار الذرائع، ضوابط العمل بالذرائع. المبحث الثاني: دراسة وعرض لحكم تَرْك الجمعة والجماعة خوفًا من وباء كورونا، ويتناول: تصوير النازلة، حكم المسألة، أثر قاعدة سد الذرائع في حُكْم تَرْك الجمعة والجماعة خوفًا من وباء كورونا. الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، القواعد الفقهية، النوازل الفقهية، قاعدة سد الذرائع، وباء كورونا.

Preventing Friday and congregational prayers for fear of the Corona epidemic: An applied jurisprudential fundamentalist study of the rule of dam the pretenses

Munira Ali Saleh Al Manahi

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, Al-Baha University, Baljurashi, Saudi Arabia.

Email: monera135@hotmail.com

Abstract:

The research shows how Islamic scholars deal with the rule of Prohibition of what may lead to committing sins, and their impact on the ruling of leaving Friday's prayer and performing prayer in groups because of the spread of the Corona epidemic.

To show the important role of the subject of jurisprudence in the development of the innate ability of jurisprudence in graduating branches on the origins. Addressing this topic comes in two subjects, they are as follows: **The first topic**: the researcher begins with the definition of the rule of Prohibition of what may lead to committing sins, and deals with the meaning of it, the legality of the consideration of it, and setting of working with it. **The second topic**: a study and presentation of the ruling of leaving Friday's prayer and performing prayer in groups for fear of the Corona pandemic. And it deals with the understanding of the contemporary issues, the ruling of matter, the impact of the rule of Prohibition of what may lead to committing sins in the rule of leaving the Friday's prayer and performing prayer in groups for fear of the Corona epidemic. Conclusion takes the most important findings and recommendations.

keywords: Islamic jurisprudence, Jurisprudential rules, Jurisprudence of Contemporary issues, The rule of the blocking pretenses, Corona epidemic.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، أتمَّ لنا النعمة، وأكمل لنا الدين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

أَوْلَت الشريعة الإسلامية الإنسان عناية خاصة بالأدلة الشرعية الموصلة إلى استنباط الأحكام لكل نازلة وواقعة، وكانت الشريعة الإسلامية سياجًا متينًا لكل مَن رام الوصول إلى الباطل من قِبَل هذه الأحكام والأدلة؛ لذلك فإن قاعدة سد الذرائع كانت عقبة عسيرة المنفذ، وطريقًا حازمًا في الحفاظ على حِمى الأحكام الشرعية.

وقد تعالت الفتاوى في يومنا هذا إلى المنع من أداء الجمعة وصلاة الجماعة في المسجد خوفًا من انتشار وباء كورونا، وذلك مراعاة للمكلفين في هذا الظرف الطارئ، فيتحقق بذلك اليسر، وينتفي الحرج، ويندرس الخوف من انتشار الوباء والإصابة بالعدوى به.

ولا يوجد عاقل يجادل في قاعدة سد الذرائع، وأثرها في حماية الدين والنفس، فوباء كورونا من الحوادث البيئية التي قدَّرها الله تعالى على خلاف مجرى العادة، فناسب ذلك التخفيف على المكلفين بما يناسب مصالح العباد في الحفاظ على أرواحهم وأنفسهم.

وقد رأت الباحثة أن بيان أثر قاعدة سد الذرائع في التخفيف من العبادات سدًّا للذريعة من الأهمية بمكان.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

أولًا: التعريف بقاعدة سد الذرائع، وأهمية العمل بها في حلات الطوارئ وانتشار الأوبئة.

ثانيًا: بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان من خلال بحث أحكام النوازل.

ثالثًا: عناية الشريعة الإسلامية بالمكلَّفين في أحوالهم الاعتيادية والطارئة بما يتواءم مع حفظ أرواحهم وأنفسهم.

حدود البحث:

دراسة الأثر لقاعدة سد الذرائع في حُكْم تَرْك الجمعة والجماعة في المسجد بسبب الخوف من وباء كورونا، دون بيان غيرها من الأحكام المتعلقة بعبادات المكلفين.

إجراءات البحث:

أولًا: ما يتعلق بالقاعدة الأصولية:

بيان معنى القاعدة، والتعريف بها، وتوثيق ذلك كله من الكتب الأصولية المعتمدة، تحرير محل النزاع في القاعدة، وذِكْر أقوال أئمة المذاهب الفقهية الأربعة في اعتبار القاعدة مع بيان أدلة اعتبار قاعدة سد الذرائع وضوابط العمل بهذه القاعدة.

ثانيًا: ما يتعلق ببيان أثر القاعدة في حكم ترك الجمعة والجماعة:

تصوير النازلة، بيان حكم المسألة مع ذكر الخلاف الفقهي باختصار، ثم بيان أثر القاعدة الأصولية على النازلة الفقهية.

ثالثًا: إجراءات البحث:

وذلك بعَزْو الآيات الواردة في البحث، وذلك بذِكْر السورة ورقم الآية، عَزْو الأحاديث الواردة في البحث، وذلك بذِكْر المصدر، والكتاب، والباب، والرقم، والجزء، والصفحة، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم أعثر عليه بحثت في المصادر الحديثية الأخرى، مع ذِكْر حُكم العلماء على الحديث، والرجوع إلى المصادر العلمية في البحث.

الدراسات السابقة:

ظهرت العديد من الدراسات والبحوث التي تناولت تطبيق قاعدة سد الذرائع على باب العبادات، ومنها:

- "**سد الذرائع عند المالكية وأثره في باب العبادات.. دراسة تطبيقية**"، جميل أحمد الوجيه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراه، ٢٠١٤م.
- "**سد الذرائع في السنة النبوية.. دراسة تأصيلية تطبيقية في الكتب الستة.. العبادات نموذجًا**"، خالد محمد السنين، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، ٢٠١٥م.

ولم أجد فيما ظهر لي بحثًا يتناول أثر قاعدة سد الذرائع على تَرْك صلاة الجمعة والجماعة بسبب انتشار وباء كورونا.

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على: مقدمة، ومبحثين، ثم الخاتمة.

- **المقدمة،** وتشمل: أهمية الموضوع، إجراءات البحث، حدود البحث الزمانية والمكانية، الدراسات السابقة، خطة البحث.
  - **المبحث الأول: تناولت فيه التعريف بسد الذرائع**، ويتناول:
  - **المطلب الأول**: معنى قاعدة سد الذرائع.
  - **المطلب الثاني**: تحرير محل النزاع.
  - **المطلب الثالث**: أقوال الفقهاء في الأخذ بسد الذرائع.
  - **المطلب الرابع**: مشروعية سد الذرائع.
  - **المطلب الخامس**: ضوابط العمل بالذرائع.
  - **المبحث الثاني: دراسة وعرض لحُكم تَرْك الجمعة والجماعة بسبب الخوف من وباء كورونا:**
  - **المطلب الأول**: تصوير النازلة.
  - **المطلب الثاني**: حكم المسألة.
  - **المطلب الثالث**: أثر قاعدة سد الذرائع في حُكم تَرْك الجمعة والجماعة خوفًا من وباء كورونا.
  - **الخاتمة.**
  - **قائمة المصادر والمراجع.**

المبحث الأول

تناولت فيه التعريف بسد الذرائع

ويتناول:

- **المطلب الأول**: معنى قاعدة سد الذرائع.
- **المطلب الثاني**: تحرير محل النزاع.
- **المطلب الثالث**: أقوال الفقهاء في الأخذ بسد الذرائع.
- **المطلب الرابع**: مشروعية سد الذرائع.
- **المطلب الخامس**: ضوابط العمل بالذرائع.

المطلب الأول

معنى قاعدة سد الذرائع

مفهوم سد الذريعة مُرَكَّب مضاف من كلمة (السد) وكلمة (الذريعة)

تعريف (سد) لغة: هو إغلاق الخلل ورَدْم الثلم، يقال: سَدَّه ويَسُدُّه سَدًّا وانْسَدَّ واسْتَدَّ، بمعنى الإصلاح والتوثيق(١).

تعريف (الذرائع) في اللغة: جمع ذريعة، وتطلق على الوسيلة والسبب إلى شيء، يقال: فلان ذريعتي إليك؛ أي: سبب ووصلتي الذي أتسبَّب به إليك، ويقال: تذرَّع فلان بذريعة، أي: توسَّل بوسيلة، فـ"الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرُّك إلى قدام، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل"(٢).

تعريف (سد الذرائع) اصطلاحًا:

للعلماء في تعريف (الذرائع) اتجاهان:

الاتجاه الأول: النظر إلى الذرائع من جهة سَدِّها فقط، دون النظر إلى جانب فتحها، ومن ذلك تعريفها بأنها "الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويُتوصَّل بها إلى فِعْل المحظور"(٣).

الاتجاه الثاني: النظر إلى الذرائع بمعناها العام، ومن ذلك تعريف

---

(١) المصباح المنير، الفيومي (٣٧٦)؛ لسان العرب، ابن منظور (٢٠٩/٦).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٩٦/٨).

(٣) المقدمات الممهدات، ابن رشد (٢/ ٣٩).

(الذريعة) بأنها: "ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء"[1].

وهذا الاتجاه في تعريف الذريعة هو المختار؛ لأنه يجمع بين نوعَيِ الذريعة، فكما يجب سد الذرائع المُفْضية إلى المُحَرَّم يجب فتح الذرائع المُفْضِية إلى الواجب.

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية (ص٢٨٣)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١٠٩)؛ وانظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص٤٤٩).

المطلب الثاني

تحرير محل النزاع

تنقسم الذرائع عند علماء أصول الفقه إلى ثلاثة أقسام، ومن خلالها يتبيَّن موضع الخلاف:

القسم الأول: ذرائع معتبَرة اتفاقًا، وهي ما تُفضي إلى المفسدة قطعًا، مثل حَفْر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، فهذه يجب سَدُّها، وهذه تُسَدُّ باتفاق(١).

القسم الثاني: ذرائع ملغاة اتفاقًا، وهي ما تُفْضي إلى المفسدة نادرًا، مثل المنع من زراعة العنب خشية الخمر، وأكل الأغذية التي غالب أصولها لا تضر، فهذه لا يجوز سدها باتفاق(٢).

القسم الثالث: ذرائع مختلَف فيها، وهي ما تُفضي إلى المفسدة كثيرًا، أي لا غالبًا ولا نادرًا، واختلف الفقهاء فيها كما يلي:

(١)انظر: الموافقات، الشاطبي (٣/ ٥٤).

(٢)الفروق، القرافي (٢/٣٢).

المطلب الثالث

أقوال الفقهاء في الأخذ بسد الذرائع

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة في الجملة على اعتبار قاعدة الذرائع والعمل بها، واختلف الفقهاء في الأخذ بها كأصل من أصول الاستدلال، وحُجِّيَّة العمل بها إلى عدة أقوال، وهي كما يلي:

القول الأول: ذهب المالكية[١] والحنابلة[٢] إلى اعتبار سَدِّ الذرائع أصلًا من أصول الاستدلال، وحجة يعمل بها.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى العمل بسد الذرائع في بعض المواطن دون البعض الآخر، ويتَّضح من ذلك أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لم يتوسَّع في الأخذ بسد الذرائع[٣].

القول الثالث: ذهب الحنفية إلى عدم التصريح بسد الذرائع كأصل من أصولهم في الاستدلال، لكنهم أعملوها في فروعهم[٤].

---

(١)إحكام الفصول، الباجي (ص ٦٨٩).

(٢)المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران (ص ٢٦٩).

(٣)انظر: الأم، الشافعي (٣/ ١٢٤).

(٤)بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ١٠٦).

المطلب الرابع

مشروعية سد الذرائع

والأدلة على اعتبار الذرائع كثيرة، من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول، ومن هذه الأدلة:

أولا: من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وجه الدلالة من الآية: أن الله منع المؤمنين من سَبِّ آلهة المشركين، مع أنه حمية لله وإهانة لآلهتهم؛ لأن سَبَّ آلهتهم ذريعة إلى سَبِّهم اللهَ تعالى، وكانت مصلحة ترك مَسَبَّتِه تعالى أرجح من مصلحة السب لآلهتهم، وفي هذا منع من المباح؛ لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز[1].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ﴾ [البقرة: ١٠٤].

وجه الدلالة من الآية: أن الله نهى المؤمنين من قول هذه الكلمة (راعنا)، مع قصدهم بها الخير؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ تشبُّهًا بالمسلمين، ويقصدون بها سَبَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بالرعونة، فمنع الله تعالى المؤمنين أن يخاطبوا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بهذا اللفظ

(١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١١٠).

وإن كانوا لا يقصدون به مراد اليهود[1].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[الأنعام: ١٥٢].

وجه الدلالة من الآية: أن الله نهى في هذه الآية عن القرب من مال اليتيم الذي يَعُمُّ وجوه التصرف، وفيه سد للذريعة؛ لكيلا يتوصَّل إلى أكل مال اليتيم[2].

الدليل الرابع: قوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[النور: ٣١].

وجه الدلالة من الآية: منعت النساء من الضرب بالرِّجْل مع جوازه لئلا يكون سببًا إلى سماع الرِّجال صوت الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشَّهوة منهم إليهنَّ[3].

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾[النور: ٥٨].

وجه الدلالة من الآية: أمر الله تعالى مماليك المؤمنين ومَنْ لم يبلغ منهم الحُلُم أنْ يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثَّلاثة لئلا يكون دخولهم

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/١٢٩).

(٢) المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٣٦٢).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/١١٨)؛ وإغاثة اللهفان، ابن القيم (١/٥٠١).

هَجْمًا بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطّلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنَّوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها ـ وإنْ أمكن في تركه هذه المفسدة ـ لندورها وقلّة الإفضاء إليها، فجعلت كالمقدمة[1].

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[النساء: ٢٥].

وجه الدلالة من الآية: نهى سبحانه عن نكاح الأَمَة على القادر على نكاح الحُرَّة إذا لم يَخْشَ العنت؛ لأنَّ ذلك ذريعة إلى استرقاق ولده، حتَّى لو كانت الأَمَة من الآيسات من الحبل والولادة لم تحلَّ له سدًّا للذَّريعة.

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

(أ) أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتنع عن قتل المشركين ـ مع كونه مصلحة ـ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تنفير النَّاس عنه، وقولهم: إنَّ مُحَمَّدًا يقتل أصحابه؛ فإنَّ هذا القول يوجب النُّفور عن الإسلام مِمَّنْ دخل فيه ومَنْ لم يدخل فيه، ومفسدة التَّنفير أكثر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التَّأليف أعظم من مصلحة القتل.

(١)إعلام الموقعين، ابن القيم (١١٨/٣ فما بعدها).

(ب) أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قطع يد السَّارق في الغزو، حتَّى لا يكون ذلك ذريعة إلى إلحاق المحدود بالمشركين، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تقطع الأيدي في الغزو**»[(١)].

وكتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أنْ لا يجلدنَّ أمير جيش ولا سرية ولا رجلٌ من المسلمين حدًّا وهو غازٍ، حتَّى يقطع الدَّرب قافلًا؛ لئلا تلحقه حمية الشَّيطان فيلحق بالكفار"[(٢)].

(ج) أنَّ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى الدَّائن أو المقرض عن أخذ الهدية من المدين، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدَّيْن لأجل الهدية فيكون ربا، فإنَّه يعود إليه ماله وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض[(٣)].

عن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليه فقبلها فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الرِّبا**»[(٤)].

(د) أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الاحتكار، وقال: «**مَنْ احتكر فهو خاطئ**»[(٥)]، فإنَّ الاحتكار ذريعة إلى أنْ يضيَّق على النَّاس أقواتهم،

---

(١) أخرجه التّرمذي في سننه (٥/٣)، باب ما جاء أنْ لا تقطع الأيدي في الغزو، برقم (١٤٥٠).

(٢) أخرجه التّرمذيّ في سننه (٥/٣)، باب ما جاء أنْ لا تقطع الأيدي في الغزو، برقم (١٤٥٠).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (١٢٢/٣)؛ وأصول الفقه، أبي زهرة (ص ٢٨٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٢/٣)؛ باب في الهدية لقضاء الحاجة، برقم (٣٥٤١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (١٦٠٥)؛ وأبو داود في سننه (٢٧١/٣)، باب النَّهي عن الحكرة، برقم (٣٤٤٧)، والتّرمذيّ في سننه (٥٦٧/٣)، باب ما جاء في الاحتكار، برقم

وكما أنَّ الاحتكار حرام لذلك فالاستيراد واجب في الضَّائقات؛ لأنَّه ذريعة إلى التَّوسعة[1]، ولذا يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**»[2].

(هـ) نهى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شراء الرَّجل صدقته ولو رآها تُباع في السُّوق[3]، سدًّا لذريعة العَوْد فيما خرج عنه لله تعالى - ولو بعِوَض -، وقد يكون ذلك ذريعة إلى التَّحايل على الفقير بأنْ يدفع إليه صدقة ماله ثُمَّ يستردها بطريق الشِّراء بغبن فاحش، وقد يكون ذلك بالشَّرط[4].

(و) نهى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البيع والابتياع في المسجد[5]، لئلا يكون ذريعة للانشغال بتجارة الدُّنيا بدلًا من تجارة الآخرة.

(ح) وكذلك نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نشدان الضَّالة في المسجد؛ لِمَا في ذلك من المناداة ورفع الصَّوت، وإزعاج المصلين عمَّا هم فيه من ذِكْر

=

(١٢٦٧).

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (١٣٢/٣)؛ وأصول الفقه، أبي زهرة (ص ٢٨٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم (٢١٥٣)؛ والحاكم في مستدركه (١١/٢)، والجالب: هو الذي يجلب السِّلع ويبيعها بربح يسير.

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه (٦٢٧/٢ وما بعدها)، باب هل يشتري صدقته؟ برقم (١٣٩٢ و١٣٩٣).

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم (٢٠٤/٣ فما بعدها)؛ وأصول الفقه، أبي زهرة، (ص ٢٨٩).

(٥) أخرجه التّرمذيّ في سننه "تحفة الأحوذي" (٢٧١/٢)؛ باب النَّهي عن البيع في المسجد، برقم (١٣٢١).

الله تعالى، وتلاوة القرآن، وطلب المغفرة، ولذا جاء في الحديث: «**مَنْ سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردَّها الله عليك؛ فإنَّ المساجد لم تُبْنَ لهذا**»(١).

(ط) وكذلك ترك النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ألم تَرَيْ أنَّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم؟**»، قالت: فقلتُ: يا رسول الله، أفلا تردَّها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لولا حِدْثانُ قومِك بالكفر لفعلتُ**»(٢).

فأراد النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك ما فيه مصلحة - وهو نقض الكعبة وردُّها إلى أصلها - من أجل ما يترتَّب على ذلك من مفسدة راجحة، وهو فتنة النَّاس وارتدادهم إلى الكفر.

(ي) وأخبر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ «**من أكبر الكبائر شتم الرَّجل والدَيه**»، قالوا: وهل يشتم الرَّجل والدَيه؟ قال: «**نعم، يَسُبُّ أبا الرَّجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أُمَّه فيسبُّ أُمَّه**»(٣).

(ك) ولمَّا جاءت السَّيِّدة صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تزوره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو معتكف - قام معها ليوصلها إلى بيتها، فرآهما رجلان من الأنصار،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النَّوويّ (٥/٤٥).

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه بشرح العسقلانيّ (٨/١٧٠).

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه بشرح العسقلانيّ (١٠/٣٨٨)، ومسلم في صحيحه بشرح النَّوويّ (٢/٨٣).

فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**على رِسْلِكما، إنَّها صفية بنت حُيَي**»، فقالَا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: «**إنَّ الشَّيطان يجري من ابن آدم مجرى الدَّم، وإنِّي خشيتُ أنْ يقذف في قلوبكما شرًّا**»[1].

(ل) ومن ذلك نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّساء إذا صَلَّيْنَ مع الرَّجال أنْ يرفعن رؤوسهنَّ قبل الرِّجال، لئلا يكون ذلك ذريعة منهنَّ إلى رؤية عورات الرِّجال من وراء الأُزُر، ولذا قالت أسماء بنت أبي بكر: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كان منكنَّ يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتَّى يرفع الرِّجال رؤوسهم**»؛ كراهةَ أنْ يرين من عورات الرِّجال[2].

(م) ونهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هَجْرِ المسجد الذي يلي المصلي ويذهب إلى غيره؛ لأنَّ ذلك ذريعة إلى إيحاش صدر الإمام إلَّا إذا رُمِيَ الإمام ببدعة، أو أعلن فجورًا فلا بأس بتخطيه إلى غيره[3]، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليُصلِّ أحدكم في المسجد الذي يليه، ولا يتخطاه إلى غيره**»[4].

(ن) ونهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجل أنْ يخرج من المسجد بعد الأذان حتَّى

---

(١)أخرجه البخاريّ بشرح النَّوويّ (٢/٧١٥)، ومسلم في صحيحه بشرح النَّوويّ (٤/١٧١٢).

(٢)أخرجه أبو داود في سننه (١/٢٢٥)، باب رفع النِّساء إذا كُن مع الرِّجال رؤوسهنَّ من السَّجدة، برقم (٨٥١).

(٣)المغني، ابن قدامة (٢/٤).

(٤)أخرجه بقية بن مخلد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، على ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، (٣/١٢٧).

يصلي، وما ذلك إلا سدًّا لذريعة اشتغاله عن الصَّلاة جماعةً، كما قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرجل رآه قد خرج بعد الأذان: «**أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم**»(١).

(س)ومن ذلك نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البول في الجُحر، وما ذاك إلا لأنَّه قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجنّ فيؤذيهم بالبول، فربما آذوه(٢). عن عبد الله بن سرجس أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أنْ يُبال في الجُحر، قال: قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الجُحر؟ قال: كان يقال: إنَّها مساكن الجنّ(٣).

(ع) أَمْرُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابَه بعدم الدُّخول إلى ديار المشركين الذين أُرسل عليهم عذاب ـ مثل قوم ثمود ـ إلا إذا كانوا باكين، خشية أنْ يصيبهم مثل ما أصابهم، فجعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّخول من غير بكاء وتأثُّر وخوف من العاقبة نفسها ذريعة إلى إصابة المكروه. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحاب الحِجْر: «**لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أنْ تكونوا باكين، فإنْ لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم؛ أنْ يصيبكم مثل ما أصابهم**»(٤).

(ف) نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أنْ يقول الرَّجل لغلامه وجاريته: عبدي وأَمَتي،

(١)أخرجه أبو داود في سننه (١٤٧/١)؛ باب الخروج من المسجد بعد الأذان، برقم (٥٣٦).

(٢)إعلام الموقعين، ابن القيم (١٢٦/٣).

(٣)أخرجه أبو داود في سننه (٨/١)؛ باب النَّهي عن البول في الجُحر، برقم (٢٩).

(٤)أخرجه البخاريّ في صحيح بشرح العسقلانيّ (٣٨١/٨)؛ ومسلم في صحيحه بشرح النَّوويّ (١١١/١٨).

ولكن يقول: فتاي وفتاتي، ونهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يقول لغلامه: وَضِّئْ ربك، أَطْعِمْ ربك، وذلك سدًّا لذريعة التَّشبُّه بالشِّرك في اللَّفظ، والمعنى حماية لجانب التَّوحيد، وسدًّا لذريعة الشِّرك[1].

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يقولنَّ أحدكم: عبدي وأَمَتي، ولا يقولنَّ المملوك: ربِّي وربَّتي، وليقل المالك: فتاي وفتاتي، وليقل المملوك: سيِّدي وسيِّدتي، فإنَّكم المملوكون، والرَّبُّ الله عزَّ وجلَّ**»[2].

(ص) أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّم الخلوة بالمرأة الأجنبيَّة ولو في إقراء القرآن، والسَّفر بها ولو في الحج، وزيارة الوالدين، سدًّا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطِّباع[3].

ثالثًا: عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

(١) قضاؤهم بقتل الجماعة بالواحد، وإنْ كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التَّعاون على سفك الدِّماء[4].

لذا قضى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقتل الاثنين بالواحد، وذلك في المرأة التي اشتركت مع خليلها في قتل ابن زوجها، فكتب إليه عامله يعلى بن أُمية يسأله رَأْيه في المسألة! فتوقَّف أوَّلًا، ثُمَّ استشار الصَّحابة، فقال له عليٌّ -كرَّم الله وجهه-: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أنَّ نفرًا اشتركوا في سرقة جزور،

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/١٢٩ فما بعدها).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٩٤)، باب لا يقول المملوك: ربّي وربّتي، برقم (٤٩٧٥).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/١٢٠).

(٤) إغاثة اللّهفان، ابن القيم (١/٥٠٥)؛ وإعلام الموقعين، ابن القيم (١/١٨٩)، (٣/١٢٣).

فأخذ هذا عضوًا، وهذا عضوًا، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم، قال: وذلك مثله، فكتب إلى عامله أنْ اقتلهما، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كُلّهم لقتلتهم[١].

(٢) قضاؤهم بتوريث المطلقة ثلاثًا في مرض الموت، كي لا يتخذ هذا الطَّلاق ذريعة لحرمان الزَّوجة من الميراث وإلحاق الضَّرر بها[٢].

فقد رُوِيَ ذلك عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين عزم على توريث تماضر بنت الأصبغ الكلبيَّة من عبد الرَّحمن بن عوف، وكان طلّقها في مرضه فبتَّها، واشتهر ذلك في الصَّحابة، فلم ينكر حتَّى عبد الرَّحمن بن عوف نفسه، فقد روى عروة عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال لعبد الرَّحمن: لئن مت لأورثنَّها منك، قال: قد علمت ذلك. ولولا ما نُقل من خلاف ابن الزَّبير لكان إجماعًا[٣].

(٣) اتِّفاق الصَّحابة على جَمْع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمصحف على حرف واحد من الأحرف السَّبعة، لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن[٤]، أو ضياعه بموت حُفَّاظ القرآن، ولم يعلم منه مخالف على ذلك فصار إجماعًا[٥].

---

(١)أخرجه البخاريّ في صحيحه بشرح العسقلانيّ (٢٢٦/١٢)؛ ومالك في موطئه (٨٧١/٢).

(٢)إعلام الموقعين، ابن القيم (١٢٣/٣).

(٣)المغني، ابن قدامة (٣٧٣/٦)؛ والمحلى، ابن حزم (٢١٨/١٥). قال الحاكم: "حديث صحيح"، وقال التّرمذيّ: "حسن".

(٤)إعلام الموقعين، ابن القيم (١٣٧/٣).

(٥)الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٢٢٥/٣ فما بعدها).

وكان جَمْع القرآن الأوَّل أيَّام أبي بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد مقتل أهل اليمامة حتَّى استحرَّ القتل بالقُرَّاء، فأشار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أبي بكر بجمعه، وأمر أبو بكر زيد بن ثابت بجمعه[1].

ثُمَّ كان الجمع الثَّاني في أيَّام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين خاف اختلاف النَّاس في القراءة، فجمعهم على القراءات الثَّابتة المعروفة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحرق ما سواها[2]، وأمر بنسخ المصحف منه خمسًا وُزِّعت على الأقطار الإسلاميَّة في ذلك الوقت.

وغير ذلك من الأمثلة التي تستند إلى سدِّ الذَّرائع، وتُعَدُّ مبدأ من مبادئ إبطال الحيل والتَّلاعب في الشَّريعة الإسلاميَّة.

رابعًا: من المعقول:

أنه إذا "حرَّم الرب تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تُفضي إليه فإنه يحرِّمها ويمنع منها؛ تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حِماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المُفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء"[3].

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه (١٩٠٧/٤)، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم (٤٧٠١).

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه (١٩٠٨/٤)، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم (٤٧٠٢).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (ص ٣٦).

المطلب الرابع

ضوابط العمل بالذرائع

إن العمل بقاعدة سد الذرائع مشروع في الجملة كما تقدَّم، وتظهر أهمية العمل بها في الاجتهاد في المستجدات والنوازل المعاصرة، ولذلك وضع لها العلماء مجموعة من الضوابط، ومنها:

(١) أن يكون إفضاء الذريعة في الفعل المأذون به يؤدي إلى المفسدة باليقين، أو الظن الغالب، وأن يكون ذلك كثيرًا، أي أن تكون المفسدة التي تُفضي إليها الذريعة أرجح من مصلحتها، وعلى ذلك يجب القول بحرمتها كونَ مفسدتها كثيرة وراجحة[١].

(٢) عدم معارضة الذرائع للنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة المطهرة[٢].

(٣) ألَّا يعارض العمل بالذرائع المقاصد الشرعية، فلا ينبغي أن تُسَدَّ ذريعة يلحق الناس حرج في سدها، ولا تُفتح ذريعة يلحق الناس حرج في فتحها، فمراعاة المقاصد مقدَّم على مراعاة الوسائل[٣].

(٤) ألا تُنقل الفتوى التي أُعملت فيها الذرائع من زمان إلى زمان آخر، أو من مكان إلى مكان آخر؛ لاختلاف عادات الناس وتغيُّر أحوالهم، فما

---

(١) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، البرهاني (ص ١٠٥-١١٠).

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها، أختر زيتي بنت عبد العزيز (ص١٦٩).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (١/ ١٢٨).

يكون إفضاؤه إلى المقصود كثيرًا أو غالبًا في زمان أو مكان قد يكون إفضاؤه في زمان أو مكان آخر قليلًا أو نادرًا[1].

(٥) مراعاة واقع الناس، واعتماد الاجتهاد الجماعي لتقرير الذرائع.

(١)الفروق، القرافي (١/ ١٧٦-١٧٧).

المبحث الثاني

دراسة وعرض لحكم تَرْك صلاة الجمعة والجماعة خوفًا من وباء كورونا

- **المطلب الأول**: تصوير النازلة.

- **المطلب الثاني**: حُكم المسألة.

- **المطلب الثالث**: أثر قاعدة سد الذرائع في حُكم تَرْك صلاة الجمعة والجماعة خوفًا من وباء كورونا.

المطلب الأول

تصوير النازلة

تُعَدُّ صلاة الجمعة والجماعة من أعظم الشعائر الإسلامية، وهي فرض عين على الرجل البالغ الصحيح المقيم؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]، ولا يصح التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة من غير عذْر شرعي، ومن الأعذار التي شرعها الله تعالى للتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة الخوف من الضرر، سواء أكان الخوف على نفسه أو ماله أو أهله أو غيرها مما يشق معه القصد إلى الجمعة أو الجماعة، ويُعمل بهذا العذر خاصة في زمان انتشار الأوبئة والأمراض، كوباء فيروس كورونا الذي عَمَّت به البلوى اليوم، **وفيما يتعلق بالتعريف بفيروس كورونا فهو كما يلي**[1]:

فيروس كورونا هو: هو مرض الفيروس التاجي المعروف اختصارا بكوفيد١٩، اوهو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبِّب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عددًا من فيروسات كورونا تسبِّب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض

(١) منظمة الصحة العالمية

https://www.who.int/csr/disease/coronavirus_infections/MERSCov_WHO_KSA_Mission_Jun13u_ar.pdf

توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعنوان"فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩ وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٤١هـ.

الأشد وخامةً، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس).

أعراض الإصابة به: من أهم الأعراض للإصابة بهذا المرض هي: الحمى والإرهاق والسعال الجاف.

طرق انتشار المرض: هناك عدد من الطرق لانتشار المرض، ومن أهمها: الاتصال بالأشخاص المصابين بالفيروس، كما يمكن أن ينتقل من شخص إلى شخص آخر عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب، كما يمكن أن يصاب الأشخاص الآخرون بالمرض عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح، ثم لَمْس أعينهم أو أنوفهم أو أفواههم، ويمكن أن يصاب الأشخاص بالمرض إذا تنفَّسوا القُطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره.

طرق الحماية من المرض ومنع انتشاره: يمكنك الحد من احتمال الإصابة بالمرض أو من انتشاره باتخاذ بعض الاحتياطات البسيطة:

-تنظيف اليدين بشكل جيد بمطهر كحولي، مع الحرص على غسلهما بالماء والصابون باستمرار.

- تجنُّب ملامسة العين والأنف والفم.
- الابتعاد بمسافة لا تقل عن متر واحد عن أي شخص آخر، وبخاصة إذا كان يسعل أو يعطس.
- تغطية الفم والأنف بمنديل عند السعال أو العطاس، ثم التخلص من المنديل المستعمل على الفور.

- البقاء في المنزل، وعدم الخروج منه إلا للضرورة، مع ضرورة البقاء في المنزل عند الإصابة بالحمى والسعال وصعوبة التنفس.

الأشخاص المعرَّضون لخطر الإصابة بالمرض: يصيب هذا المرض جميع الأشخاص، ولكن المسنين والأشخاص المصابين بحالات طبية موجودة مسبقًا (مثل ارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب وداء السكري) يصابون بمرض وخيم أكثر من غيرهم.

فترة حضانة المرض: مصطلح (فترة الحضانة) يشير إلى المدة من الإصابة بالفيروس إلى بَدْء ظهور أعراض المرض. وتتراوح معظم تقديرات فترة حضانة مرض كوفيد-١٩ ما بين يوم واحد و١٤ يومًا، وعادة ما تستمر خمسة أيام، وستُحدَّث هذه التقديرات كلما توفَّر المزيد من البيانات[١].

وبعد التعريف بهذا المرض نجد أن الضرر الحاصل منه كبير جدًّا، وأن من أهم طرق الوقاية منه الابتعاد عن التجمعات، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تقوم كلياتها ومقاصدها الضرورية على الحفاظ على النفس وحمايتها، وحماية كل ما يتعلق بها من سلامة الصحة والوقاية من الأمراض، كما أنها مبنية على العمل بسد الذريعة، والنظر في مآلات الأمور، فحرصت على الابتعاد عن أصحاب الأمراض المعدية، وخاصة في زمان تفشِّي الأوبئة، كوباء كورونا المتفشي في يومنا هذا[٢].

---

(١) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٢) http://iswy.co/e2af66

المطلب الثاني

حكم المسألة

اتفق الفقهاء الأربعة الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، على أن الخوف من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة، يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: "ولا تجب الجمعة على مَن في طريقه إليها مطر يبل الثياب، أو وحل يشق المشي إليها فيه... ولأنه عذر في الجماعة فكان عذرًا في الجمعة، كالمرض، وتسقط الجمعة بكل عذر يُسقط الجماعة"[٥]، ومن ذلك عذر الخوف سواء كان ذلك الخوف على النفس أو على المال أو الأهل، سواء كان بتوقع حلول مكروه، أو فوات محبوب[٦].

والدليل على أن الخوف يُعَدُّ من الأعذار المُسقِطة للجمعة والجماعة:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وجه الدلالة: أي إذا أَمِنْتم من عدوكم وأطمأننتم فأتموا الصلاة على كيفيتها المعتادة بركوعها وسجودها، وجميع ما يتعلق بها، مما كان قد تعذَّر

(١) حاشية ابن عابدين (١/٥٥٦).

(٢) مواهب الجليل، الحطاب (٢/٥٥٧).

(٣) روضة الطالبين، النووي (١/٣٤٥).

(٤) المغني، ابن قدامة (١/ ٣٤٦).

(٥) المغني، ابن قدامة (٢/٢٥٢).

(٦) التعريفات، الجرجاني (ص ١٠١).

عليكم فعله وقت الخوف، فهذا دليل على أن الخوف عذر، فمتى زال العذر زال التخفيف المتعلق به[1].

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذرٌ**». قالوا: وما العذر. قال: «**خوف أو مرض؛ لم تُقْبَل منه الصلاة التي صلى**»[2].

وجه الدلالة: على الرغم من الأهمية العظمى التي أَوْلَتْها الشريعة الإسلامية لصلاة الجماعة فإن الشارع سبحانه جعل الخوف عذرًا لتَرْك صلاة الجماعة متى كان الخطر والضرر المتعلق به كبيرًا أو قريبًا، والخوف الذي يُعْذَر به هو الخوف على النفس والمال والأهل[3].

ويندرج تحت هذا الخوفُ من انتقال العدوى بوباء كورونا، أو حتى نقل العدوى للغير في حالة الإصابة به، فيُعَدُّ الخوف هنا عذرًا لترك الجمعة والجماعة في المساجد بسبب فرض حالة الطوارئ والحظر من التجوال، فتدخل هذه الحالة في عموم معنى الخوف.

القياس: ثبت أنَّ الشرع الحنيف أمر مَن به رائحة مؤذية باعتزال المسجد وخروجه منه بل إخراجه دفعًا للأذى عن الناس؛ فإذا كان هذا الإخراج

---

(١) تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٦٩-٤٧٠).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم (٥٥٢)؛ ورواه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣)؛ ورواه ابن حبان (٥/٤١٥)؛ والحاكم في مستدركه (١/٢٤٥)، وصحَّحه الذهبي.

(٣) المغني، ابن قدامة (٢/٣٧٧).

لمجرد الأذية بالرائحة الكريهة؛ فكيف بأذية العدوى التي قد تودي بحياة الناس؛ وفي ذلك قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في : "وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يُتأذى به ، ففي القياس : أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ... ذا ريحة قبيحة لسوء صناعته ، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه كان ذلك لهم ، ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول ، فإذا زالت ... كان له مراجعة المسجد".[1].

وعليه فإن الشرع قد أذن في التخلف عن الجماعة والجمعة لضرر هو أبسط من الوباء، كالريح الباردة، والظلام، والمطر، والوحل، ونحو هذا، كما أن ضرر المطر والريح وغيرها يكون على الإنسان نفسه، بينما الضرر من الوباء فهو متعدٍّ إلى الإنسان وغيره من الأشخاص الذين يعيشون حوله في حال كان يحمل الوباء.

وأسوق هنا فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم (٢٤٦) في ١٦ / ٧ / ١٤٤١هـ، وفيما يلي نصه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد نظرت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الأربعاء الموافق ١٦/٧/ ١٤٤١هـ فيما عرض عليها بخصوص الرخصة في عدم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال

(١)التمهيد، ابن عبد البر (٤٢٢/٦).

انتشار الوباء، أو الخوف من انتشاره، وباستقراء نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها وكلام أهل العلم في هذه المسألة فإن هيئة كبار العلماء تبين الآتي:

أولًا: يحرُم على المصاب شهود الجمعة والجماعة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُورِد مُمْرِض على مُصِح**»، مُتَّفَق عليه، ولقوله - عليه الصلاة والسلام -: «**إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها**»، متفق عليه.

ثانيًا: مَن قرَّرت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وتَرْك شهود صلاة الجماعة والجمعة، ويصلي الصلوات في بيته أو موطن عزله؛ لما رواه الشريد بن سويد الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّا قد بايعناك فارجع». أخرجه مسلم.

ثالثًا: مَن خشي أن يتضرر أو يضر غيره فيرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، رواه ابن ماجه. وفي كل ما ذُكِر إذا لم يشهد الجمعة فإنه يصليها ظهرًا أربع ركعات.

هذا وتوصي هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيُّد بالتعليمات والتوجيهات والتنظيمات التي تصدرها جهة الاختصاص، كما توصي الجميع بتقوى الله عز وجل، واللجوء إليه سبحانه بالدعاء، والتضرع بين يديه في أن يرفع هذا البلاء، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾، وقال سبحانه:

﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[1].

"وجاء في نص الفتوى التي أصدرتها هيئة كبار علماء الأزهر الشريف فتوى رسمية بجواز إيقاف صلوات الجمع والتجمعات حمايةً للناس من فيروس كورونا، في ضوء ما تُسْفِر عنه التقارير الصحية المتتابعة من سرعة انتشار (فيروس كورونا- كوفيد ١٩)، وتحوُّله إلى وباء عالمي، ومع تواتر المعلومات الطبية من أن الخطر الحقيقي للفيروس هو في سهولة وسرعة انتشاره، وأن المصاب به قد لا تظهر عليه أعراضه، ولا يعلم أنه مصاب به، وهو بذلك ينشر العدوى في كل مكان ينتقل إليه، ولما كان من أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار.

هيئة كبار العلماء - انطلاقًا من مسؤوليتها الشرعية - تحيط المسؤولين في كافة الأرجاء علمًا بأنه يجوز شرعًا إيقاف الجُمَع والجماعات في البلاد؛ خوفًا من تفشِّي الفيروس وانتشاره، والفتك بالبلاد والعباد.

ويتعيَّن وجوبًا على المرضى وكبار السن البقاء في منازلهم، والالتزام بالإجراءات الاحترازية التي تعلن عنها السلطات المختصة في كل دولة، وعدم الخروج لصلاة الجمعة أو الجماعة، بعد ما تقرَّر طبيًّا، وثبت من الإحصاءات الرسمية انتشار هذا المرض وتسبُّبه في وفيات الكثيرين في العالم، ويكفي في تقدير خطر هذا الوباء غلبة الظن والشواهد؛ كارتفاع نسبة المصابين، واحتمال العدوى، وتطور الفيروس.

(١) https://www.spa.gov.sa/2047028

ويجب على المسؤولين في كل دولة بذل كل الجهود الممكنة، واتخاذ الأساليب الاحترازية والوقائية لمنع انتشار الفيروس؛ فالمحقِّقون من العلماء متفقون على أن المتوقَّع القريب كالواقع، وأن ما يقارب الشيء يأخذ حكمه، وأن صحة الأبدان من أعظم المقاصد والأهداف في الشريعة الإسلامية، والدليل على مشروعية تعطيل صلاة الجمعة والجماعات وإيقافهما؛ تلافيًا لانتشار الوباء: ما رُوِي في الصحيحين: «أن عبد الله بن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله مَن هو خير مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ، وإني كرهت أن أحرجكم، فتمشون في الطين والدحض»، فقد دلَّ الحديث على الأمر بترك الجماعات تفاديًا للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن خطر الفيروس أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطر، فالترخُّص بترك صلاة الجمعة في المساجد عند حلول الوباء ووقوعه أمر شرعي ومسلَّم به عقلًا وفقهًا، والبديل الشرعي عنها أربع ركعات ظهرًا في البيوت، أو في أي مكان غير مزدحم.

وانتهى الفقهاء إلى أن الخوف على النفس أو المال أو الأهل أعذار تُبيح ترك الجمعة أو الجماعة؛ لما رواه أبو داود عن ابن عباس من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر**»، قالوا: وما العذر؟ قال: «**خوف أو مرض؛ لم تُقْبَل منه الصلاة التي صلى**»، وما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه**».

ونهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من له رائحة كريهة تؤذي الناس أن يصلي في المسجد؛ منعًا للإضرار بالناس، فقد أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته**».

وما ورد في الحديث ضرر محدود، سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فما بالنا بوباء يسهل انتشاره! ويتسبَّب في حدوث كارثة قد تخرج عن حد السيطرة عليها، ونعوذ بالله من ذلك، والخوف الآن حاصل بسبب سرعة انتشار الفيروس، وقوة فتكه، وعدم الوصول إلى علاج ناجع له حتى الآن، ومن ثم فالمسلم معذور في التخلف عن الجمعة أو الجماعة.

وعليه انتهت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف إلى القول بأنه يجوز شرعًا للدولة متى رأت أن التجمع لأداء صلاة الجمعة أو الجماعة سوف يؤدي إلى انتشار هذا الفيروس الخطير أن توقفهما مؤقتًا.

وتُذَكِّر الهيئة هنا بثلاثة أمور:

الأول: وجوب رفع الأذان لكل صلاة بالمساجد في حالة إيقاف الجمعة والجماعات، ويجوز أن ينادي المؤذن مع كل أذان: (صلوا في بيوتكم).

الثاني: لأهل كل بيت يعيشون معًا أداء الصلاة مع بعضهم بعضًا في جماعة؛ إذ لا يلزم أن تكون الجماعة في مسجد حتى إعلان زوال حالة الخطر بإذن الله وفرجه.

الثالث: يجب شرعًا على جميع المواطنين الالتزام بالتعليمات

والإرشادات الصادرة عن الجهات الصحية؛ للحد من انتشار الفيروس والقضاء عليه، واستقاء المعلومات من المصادر الرسمية المختصة، وتجنُّب ترويج الشائعات التي تروِّع الناس، وتُوقِعهم في بلبلة وحيرة من أمرهم، وتدعو هيئة كبار العلماء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إلى المحافظة على الصلاة، والتضرع إلى الله - تعالى- بالدعاء، ودعم المرضى ومساعدتهم، والإكثار من أعمال البر والخير؛ من أجل أن يرفع الله البلاء عن العالم، وأن يحفظ بلادنا والناس جميعًا من هذا الوباء، ومن جميع الأمراض والأسقام، إنه خير مسؤول، وأعظم مأمول، فالله خير حافظًا وهو أرحم الراحمين. هيئة كبار العلماء"[1].

(١) https://www.elbalad.news/4219116

المطلب الثالث

أثر قاعدة سد الذرائع في حُكم تَرْك الجمعة والجماعة خوفًا من وباء كورونا

وعند النظر في أثر مآلات الأفعال على الحكم بجَعْل الخوف من الأعذار المبيحة للتخلُّف عن الجمعة والجماعة، فالوضع الراهن اليوم من وجود الوباء وسرعة انتشاره يجوز معه منع الصلاة في المساجد جمعة وجماعة، فإذا كان الشارع الحكيم منع من الصلاة في المسجد في حال المطر والريح والبرد لئلا يؤذي الإنسان نفسه، ومنع من الجماعة إذا أكل الإنسان الثوم والبصل لئلا يؤذي غيره، فمن باب أولى المنع من الجماعة في حال انتشار الوباء اذا كان الشخص يحمل مرضًا معديًا، وعلى هذا يجوز في الحالات الوبائية التي يقرِّر فيها أهل الاختصاص من الأطباء والجهات الصحية في الدولة أن العدوى بالفيروس القاتل تكون بسبب التجمعات: المنع من التجمعات عامة، والمنع من صلاة الجماعة والجمعة خاصة حتى تنكشف الغمة والبلاء، وتكون الصلاة في هذه الحال في البيوت ما أمكن يصلي صاحب البيت بأهله وهي صلاة جماعة، ولهم أجر صلاة الجماعة في المساجد إلى أن يزول البلاء.

وبهذا فإن النظر لمآلات انتشار العدوى من هذا الوباء بالاجتماع للصلاة في المساجد مقصد شرعي سدًّا لذريعة الهلاك بالعدوى منه، فإذا كان الرجل مصابًا بمرض مُعْدٍ، وهذا المرض ينتشر بالمخالطة؛ فإنه يُعْذَر بترك الجمعة والجماعة لئلا يؤذي المصلين، بل ويُمْنَع من دخول المسجد حتى

تزول علته، وهذا النهي للفرد، فإذا رأى أهل الاختصاص من الأطباء أن الوباء قد ينتشر في البلاد ويصيب العباد، فيجوز لولي الأمر الحاكم أن يمنع التجمعات بأنواعها؛ لنهي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يُورِد المُمْرِض على المُصِحّ، فإذا كان الرجل مصابًا بمرض مُعْدٍ فعليه أن يعتزل الجماعة، ويُمْنَع من دخول المسجد(١).

وهذا يقتضي علينا العمل بسدِّ الذرائع؛ لتقليل الأضرار المترتبة من الاختلاط في مثل هذا الوباء، وذلك لخطر الإصابة به، أو نقل العدوى للأشخاص الآخرين، فهذا الوباء يهدد حياة الإنسان خاصة مع عدم وجود الدواء الطبي له مما يجعل القول بالمنع من الجمعة والجماعة قولا مقبول شرعا وعقلا.

وهذا كله يقتضي القول بأن الخوف من هذا الوباء من الأعذار المبيحة لمنع الجمعة والجماعة أخذًا بسدِّ الذريعة، ولكثرة قوع المفاسد والضرر الكثير الحاصل بالاختلاط في نقل عدوى هذا البلاء، وقد يعترض البعض على جواز تَرْك صلاة الجمعة والجماعة للوقاية من انتشار وباء كورونا، فيمكن الرد والجواب على هذا الاعتراض بما يلي:

---

(١) انظر إلى تعليق محمد السعيدي الدكتور في أصول الفقه بجامعة أم القرى، عن إنكار البعض لجواز ترك صلاة الجمعة والجماعة للوقاية من انتشار وباء كورونا: https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/953140/25-02-2020-، محمد الملا الجفيري أستاذ الفقه وأصوله بإدارة الدراسات الإسلامية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مثارات الغلط ومسببات اللغط في الاستدلال على إغلاق المساجد لأجل كورونا، ٤-٢٢.

"أن الشريعة بنيت على جلب المصالح ودَرْء المفاسد، وحفظ النفوس من مقاصدها ومناط تقدير حجم الضرر في التجمع لصلاة الجماعة يعود إلى تقدير أهل الطب في تحديد انتقال الفيروس وكيفية الإصابة به، والمُفْتُون واجبهم العمل بما قرَّره أهل الاختصاص في هذه المسالة، ولا يمكن أن يكون هناك تعارض بين الشريعة والطب، فلا يمكن أن تكون الفتوى معارضة لما يقوله الطب، بل هي موافقه لقواعد الشرع العامة ومنها دَرْء المفاسد مُقَدَّم على جَلْب المصالح، إذا لزم من الأمر إحدى مفسدتَين أُخِذ بالأخف منهما، الضرر يزال، وقصد الشارع إلى حفظ النفوس، وهذه القواعد ناطقة بلزوم المصير إلى قول أهل الاختصاص من الأطباء وخبراء الأحياء الدقيقة وطرق انتقالها، فإذا قرَّروا ضرر الاجتماع في المساجد لظرف معين فالقول قولهم بحسب المرجحات وقرائن الأحوال.

وقد يقول قائل إن مَن كان مصابًا أو مشتبهًا في إصابته هو الذي يحرُم عليه الصلاة في الجماعة، وأما الصحيح فلا يُعْذَر، والجواب أن المريض لا خلاف فيه، أما الصحيح فما يدريه أن جميع مَن في المسجد أصحاء، ومن يدريه أنه لم يدخل لهذا المسجد عن طريق أحد قبله، وأي حرج وضيق على المصلين حين يأتي السليم للمسجد للصلاة فيصاب بالعدوى من شخص لم تظهر عليه آثار كورونا.

والرد على من ذهب إلى القياس على صلاة الخوف، وأن الجماعة لم تسقط في حال الخوف في القتال، فكيف تسقط في حال الخوف من المرض، يجاب عليه هذا القياس غير صحيح؛ لمخالفة الفرع الأصل، فصلاة الخوف إنما تكون أمام عدو مقابل يراه المسلمون بأعينهم ويأخذون حذرهم

منه، أما هنا فالعدو غير مقابل، بل لا تمكن رؤيته، ولا يمكن التحرُّز منه ولا دفعه، فالفرق كبير بين الأمرين.

أما القائل بأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بعدم الدخول إلى أرض الطاعون وعدم الخروج منها، ولم يذكر صلاة الجماعة، وكذلك الصحابة لم يذكروا صلاة الجماعة حين رجعوا عن طاعون عمواس، فيقال هذا دليل عليه وليس دليلًا له، فإذا كانت البلد التي فيها طاعون لا يُدْخَل إليها ولا يُخرج منها، والناس في البلد متباعدون، فكيف بالمساجد التي يتراصُّون فيها، ونُهِي مَن في فمه رائحة بصل وثوم عن قربانها، فكيف بمن يخشى انتقال الأمراض القاتلة بسبب الاجتماع، وإذا كان أجاز ترك الجماعة في وقت الرحمة وهو المطر، فكيف بوقت البلاء وعليه فإن القول بجواز ترك الجمعة والجماعة في وقت البلاء كورونا خوفا من انتشاره أولى من الرخصة للتخلف عن الجمعة والجماعة للضرر الحاصل من البرد والمطر ونحوه لأن علة الوباء أعم في تصيب الشخص وتنقل العدوى لغيره، كما أن الأوبئة تختلف شددة وأثرا وسرعة وفتكا من وباء لآخر فهل بإمكان المستدل بعدم اغلاق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمساجدهم تحديد نوع الوباء وكيفية انتقاله بينهم ليقيس هذا بذاك، وإلا فإن القياس وباء كورونا على طاعون عمواس غير صحيح لأن من شروط القياس التساوي بين الأصل والفرع وهذا ليس بحاصل هنا فلا يصح الاستدلال به، كما أن مرض الطاعون ظاهر الأعراض ولا يخغى حال المريض به، كما أن الطاعون غير الوباء وبينهما خصوص وعموم مطلق والوباء أوسع». [1]

(١) https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/953140/25-02-2020-

نخلص من ذلك أن مدارُ الفتوى بمنع الجمعة والجماعة في زمان الوباء يقوم على عدة أمور: الأمرُ الأولُ إنَّ حدوثَ الضَّرَرِ صارَ مُتَيَقَّنًا أو غالبًا على الظنِّ، والأمرُ الثانِى كونِ حفظِ النفسِ مِن كُلِّياتِ الشريعةِ، والأمرُ الثالثُ العمل بقواعد الشريعة الإسلامية دَرْء المفاسد مُقَدَّم على جَلْب المصالح، وإذا لزم من الأمر إحدى مفسدتَين أُخِذ بالأخف منهما، الضرر يزال، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن أكون قد وُفِّقْتُ في عرض الموضوع، وتناوُله بالصورة التي تعود بالفائدة للباحث وللقارئ، ولعل من أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في ختام هذا البحث ما يلي:

(١) **أن قاعدة سد الذرائع قاعدة كلية يقينية ثابتة باستقراء الأدلة من الكتاب والسنة**، وقد ذهب جميع الفقهاء إلى اعتبار قاعدة سد الذرائع في الجملة، وإنما وقع الفرق بينهم من حيث الكثرة والغلبة، ومن حيث كونها دليلًا أو أصلًا أو قاعدة.

(٢) **أن قاعدة سد الذرائع تتَّضح أهميتها في قيامها على مقصدين أصيلين من مقاصد الشريعة الإسلامية**، وهما: اعتبار المآلات وإعطاء الوسائل أحكام المقاصد، والثاني: العمل على جلب المصالح ودَرْء المفاسد.

(٣) **الشريعة الإسلامية مبنية على الأخذ بالاحتياط وسد الذريعة**، والعمل على حماية النفس البشرية عمومًا، والعناية بالصحة على وجه الخصوص، منعًا للإصابة بالأمراض المعدية، سواء كان ذلك عن طريق الملامسة، أو المخالطة، أو الشم؛ ومخالطة المريض من الأسباب التي جعلها الله مُفْضِيَة إلى مسبَبَاتها كغيرها من بقية الأسباب.

(٤) **الواجب على المسلم اتباع الأدلة واعتبار الدلالات**، والأدلة متأتِّيَة في الخوف من انتشار وباء كورونا، والمصلحة الراجحة تقتضي معه المنع من الصلاة في المساجد محافظةً على الأرواح، وسَدًّا لذريعة انتشار الوباء والإصابة بالعدوى منه.

التوصيات:

فتح المجال أمام البحث العلمي لسد الذريعة في مجال العبادات والمعاملات والجنايات في النوازل المعاصرة، خاصة فيما يتعلق بنازلة هذا الوباء العالمي الذي نسأل الله تعالى بفضله وكرمه أن يرفعه عنا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب المطبوعة

- **المراجع العربية:**

(١) **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٢) **أصول الفقه**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

(٣) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكلية الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م.

(٤) **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، محمد بن أبي بكر ابن القيم، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، ١٤٣٢هـ.

(٥) **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠١م.

(٦) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٧) **بيان الدليل على بطلان التحليل**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: حمدي عبد المجيد سلفي، المكتب الإسلامي، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

(٨) **التحرير والتنوير = بتفسير ابن عاشور**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٩) **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت،

ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(١٠) **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(١١) **التمهيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

(١٢) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

(١٣) **رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١٤) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(١٥) **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، محمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م.

(١٦) **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(١٧) **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

(١٨) **سنن التِرمذي**، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

(١٩) **شرح النَّوويّ لصحيح مسلم**، الأزهر، مصر، ١٣٤٧هـ -١٩٢٩م.
(٢٠) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
(٢١) **الفتاوى الكبرى**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
(٢٢) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
(٢٣) **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
(٢٤) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
(٢٥) **لسان العرب**، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
(٢٦) **مثارات الغلط ومسببات اللغط في الاستدلال على إغلاق المساجد لأجل كورونا**، محمد الملا الجفيري أستاذ الفقه وأصوله بإدارة الدراسات الإسلامية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
(٢٧) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ
(٢٨) **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، دار الفكر، بيروت.
(٢٩) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد القادر بن أحمد بن

مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

(٣٠) **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه- ١٩٩٠م.

(٣١) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله = صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ.

(٣٢) **المصباح المنير**، الفيومي، المطبعة الأميرية، ط٤.

(٣٣) **المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها**، أختر زيتي بنت عبد العزيز، دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٨م.

(٣٤) **المغني**، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٣٥) **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣٦) **المقدمات الممهدات**، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.

(٣٧) **الموافقات**، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ٢٠٠٨م.

(٣٨) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣٩) **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

- **المراجع الأجنبية:**

(40) *Alfatawaa Alkubraa*, Ahmed bin Abdel Halim Ibn Taymiyyah, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta and Mustafa Abdul Qadir Atta, dar alkutub aleilmia, 1408 AH - 1987 AD.

(41) *Alfuruq 'aw 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi*, Ahmed bin Idris Al-Qarafi, investigation: Khalil Al-Mansour, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1418 AH - 1998 AD.

(42) *Aljamie almusanad alsahih almukhtasir min 'umur rasul allah wasananah wa'ayamih = Sahih Albakhari*, Muhamad bin 'iismaeil albukhari, abbreviated from the matters of the Messenger of God, his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, Beirut, 1422 AH.

(43) *Almadkhal 'iilaa madhhab al'imam 'ahmad bin hnbl*, Abdul Qadir bin Ahmed bin Mustafa bin Abdul Rahim bin Muhammad Badran, investigation: d. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut, 2nd edition, 1401 AH.

(44) *Almahlaa bialathar*, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi, Dar al-Fikr, Beirut.

(45) *Almuafaqat*, Ibrahim bin Musa Al-Shatby, investigation: Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, 2008.

(46) *Almueamalat almaliat almueasirat wa'athar nazariat aldharayie fi tatbiqatiha*, Select Oily Bint Abdul Aziz, dar alfikr almueasir, 2008 CE.

(47) *Al-Mughni*, Muwaffaq Al-Din Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Cairo Library, Cairo, 1388 AH - 1968 AD.

(48) *Almuharir Alwajiz fi tafsir alkitab aleaziz*, Abu Muhammad Abdul Haq Bin Ghaleb Bin Abdul Rahman Bin Tammam Bin Attiya Al-Andalusi, Investigation: Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, i 1, 1422 AH

(49) *Almuqadamat almumahadat*, Muhammad Bin Ahmad Bin Rushd, Investigation: Muhammad Hajji, 1408 AH - 1998 AD.

(50) *Almusanad alsahih almukhtasir binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah = sahih Muslimun*, Muslim bin alhujaj alnysabwry, Muslim ibn al-Hajjaj al-Nisaburi, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, dar 'iihya' alturath alearabii, Beirut, 1374 AH.

(51) *Al-Musbah Al-Munir*, Al-Fayoumi, Al-Amiriya Printing Press, 4th floor.

(52) *Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin*, Abu Abdullah al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdoyah bin Naeem, investigation: Mustafa Abdel Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, i 1, 1411 AH - 1990 AD.

(53) *Altaerifat*, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jarjani, investigation: seized and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st edition, 1403 AH -1983 AD.

(54) *Altahrir waltanwir = tafsir abn eashur*, Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashur al-Tunisi,

Arab History Foundation, Beirut, I 1, 1420 AH-2000 CE.

(55) *Altamhid*, Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Bar bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (463 AH), investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir al-Bakri, Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1387 AH.

(56) *Al'umu*, Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, investigation: Refaat Fawzi Abdel-Muttalib, Dar Al-Wafa, Mansoura, 2001 AD.

(57) *Badayie alsanayie fi tartib alsharayie*, Aladdin bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.

(58) *Bayan aldalil ealaa butlan altahlil*, Ahmed bin Abdel Halim Ibn Taymiyyah, investigation: Hamdi Abdel Majid Salafi, Islamic Office, 1418 AH-1998 CE.

(59) *Ehkam Al fosol In Ehkam Al Osool*, Abu al-Walid Suleiman bin Khalaf al-Baji, investigation: Dr. Abdullah Muhammad al-Juburi, the Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 1409 AH - 1989 AD.

(60) *Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Dar Al-Maarefa, Beirut, 1379 AH.

(61) *'ielam almuaqiein ean rabi alealamin*, Muhammad bin Abi Bakr Ibn Al-Qayyim, investigation: Taha Abdel-Raouf Saad, Al-Azhar College Library, Cairo, 1968.

(62) *'ighathat allhfan min masayid alshaytan*, Muhammad ibn Abi Bakr Ibn al-Qayyim, International Islamic Fiqh Academy, Jeddah, 1432 AH.

(63) *Lisan Al-Arab,* Ibn Manzur, dar 'iihya' alturath alearabii, 2nd edition.

(64) *Maqasid alshryet al'iislamia*, Muhammad al-Tahir bin Ashour, investigation: Muhammad al-Habib bin al-Khuja, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1425 AH - 2004 AD.

(65) *Matharat alghalt wamusababat allught fi alaistidlal ealaa 'iighlaq almasajid li'ajal kwrwna*, Muhammad Mulla Al-Jufairi, Professor of Jurisprudence and its Principles, Department of Islamic Studies at the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait.

(66) *Mawahib aljalil fi sharah mukhtasir khalil*, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Trabulsi al-Mughrabi, known as al-Hattab, Dar al-Fikr, ed. 2, 1412 AH - 1992 CE.

(67) *Mawta al'imam malik*, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, corrected and numbered and his hadiths came out and commented on him: Muhammad Fouad Abdel Baqi, dar 'iihya' alturath alearabii, Beirut, 1406 AH - 1985 AD.

(68) *Osool Al faqah*, Muhammad Abu Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

(69) *Qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam*, Izz al-Din Abdel Aziz bin Abdel Salam, investigation: Taha Abdel Raouf Saad, Library of Azhar colleges, Cairo, 1411 AH - 1991 AD.

(70) *Rada almuhtar ealaa aldri almukhtar = hashiat abn eabidin*, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdin, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 AD.

(71) *Rawdat Alttalibayn wa eumdat almuftayn*, Yahya Bin Sharaf

Al-Nawawi, almaktab al'iislamiu, 1412 AH - 1991 AD.

(72) *Sada Aldharayie fi alshryet al'iislamia*, Muhammad Hisham Al-Burhani, Dar Al-Fikr, Damascus, 1995.

(73) *Sharah Alnnawwy lisahih Muslim*, Al-Azhar, Egypt, 1347 AH -1929 CE.

(74) *Sharah tanqih alfusul fi aikhtisar almahsul fi al'usul*, Ahmed bin Idris Al-Qarafi, investigation: Research and Studies Office, Dar Al-Fikr, 1424 AH - 2004 AD.

(75) *Sunan Abi Dawood*, Suleiman bin Al-Ashth Al-Sijestani, Abu Dawood, investigation: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, almaktabat aleasria, Beirut.

(76) *Sunan al-Tirmidh*i, Muhammad bin Isa bin Surat al-Tirmidhi, al-Tirmidhi, investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fuad Abd al-Baqi, and Ibrahim Atwa Awad, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, Egypt, 2nd edition, 1395AH-1975AD.

(77) *Sunan Ibn Majah*, Muhammad bin Yazid Ibn Majah, investigation: Muhammad Fouad Abd Al-Baqi, dar 'iihya' alkutub alearabia - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

(78) *Tafsir alquran aleazim*, Ismail bin Omar bin Katheer, Dar Taiba, 1420 AH - 1999 AD.

ثانيًا: المواقع الألكترونية

(٧٩) منظمة الصحة العالمية

https://www.who.int/csr/disease/coronavirus infections/MERSCov_WHO_KSA_Mission_Jun13u_ar.pdf_

(٨٠) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٨١) http://iswy.co/e2af66
(٨٢) https://www.spa.gov.sa/2047028
(٨٣) https://www.elbalad.news/4219116
(٨٤) https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/953140/25--02-2020